تعميم رقم (٤) لسنة ١٩٩٠
بشأن تحديد مفهوم استحقاق المعاش المنصوص عليه بالفقرة الثانية
من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥

بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢ صدر المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وقد نص في المادة الثالثة منه على أن :

(يضاف إلى الجداول الملحقة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة جدول رقم (٤) الموافق لهذا القانون . ولا تسري أحكام الجدول المشار إليه إلا على المعاشات التي تستحق اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولما كان المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ قد عمل به اعتباراً من أول يونية ١٩٨٨ .

فقد ثار التساؤل بشأن ما إذا كان رد المعاش ، أو إعادة توزيعه على المستحقين أو بعضهم الذي نشأ استحقاقهم فيه قبل ١٩٨٨/٦/١ يُعتبر استحقاقاً جديداً للجزء الذي تم رده في مفهوم النص المشار إليه أعلاه ، مما يستوجب تطبيق الأنصبة المعاشية التي استحدثها الجدول رقم (٤) المشار إليه أعلاه على الحالات الرد أو إعادة التوزيع التي تحدث بعد ١٩٨٨/٦/١ .

وتبدي الهيئة العامة لصندوق التقاعد في هذا الشأن إنه لما كانت العبرة في توافر شروط استحقاق المعاش ، وبالتالي تحديد المستحقين للمعاش بوقت وفاة الموظف أو صاحب المعاش .
ولما كان رد المعاش أو جزء منه أو إعادة توزيعه لا يعدو أن يكون مجرد تعديل للأنصبة المعاشية السابق استحقاقها نتيجة لتحقيق وقائع معينة في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة الموظف أو صاحب المعاش .

ولما كان ذلك:

فإن رد المعاش أو جزء منه أو إعادة توزيعه الذي يحدث بعد ١٩٨٨/٦/١ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ – لا يُعتبر استحقاقاً للمعاش

المردود أو المعاد توزيعه في مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا المرسوم ومن ثم لا تسري عليه الأحكام الواردة بالجدول رقم (٤) المرافق للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة .

وعليه فإن الهيئة العامة لصندوق التقاعد من جانبها تسترعي النظر إلى ضرورة مراعاة الحكم المتقدم عند رد المعاش أو جزء منه أو إعادة توزيعه على المستحقين .

ابراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الثاني ١٤١١ هـ
الموافق: ١٣ نوفمبر ١٩٩٠م